

Distr.: General  
3 October 2019  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يتضمّن هذا التقرير أشيع وأهم ما استُبين في الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات، مع التركيز على تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية.

\* CAC/COSP/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

281019 281019 V.19-09923 (A)



## أولاً- مقدمة التقرير ونطاقه وهيكله

١- وفقاً للفقرتين ٣٥ و ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أُعدَّ هذا التقرير المواضيعي من أجل تجميع أشيع وأنسب ما ورد في تقارير الاستعراضات القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات، مرتبة حسب المواضيع، لتقديمها إلى فريق استعراض التنفيذ لكي يستند إليها في عمله التحليلي.

٢- ويحتوي هذا التقرير المواضيعي على معلومات عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وهو يستند إلى المعلومات الواردة في الخلاصات الوافية السبع والعشرين وتقارير الاستعراضات القطرية المنجزة أو الوشيكة الإنجاز وقت صياغة هذا التقرير. ويركز التقرير على الاتجاهات القائمة في التنفيذ ويورد أمثلة له، ويتضمن جداول ونصوصاً مؤطرة وأشكالاً توضح أشيع التحديات والممارسات الجيدة. وتتوافق الاتجاهات المستبانة في هذا التقرير إلى حد بعيد مع تلك المستبانة في التقرير المواضيعي السابق، ويعزى ذلك جزئياً على الأرجح إلى محدودية مقدار البيانات الجديدة المتاحة. إلا أن الاتجاهات الإقليمية ذات الصلة قد جسدت في هذا التقرير. ومتى توافر مزيد من البيانات من الاستعراضات القطرية المنجزة، سيورد تحليل أشمل للاتجاهات السائدة والفوارق الدقيقة في الإصدارات المقبلة للتقارير المواضيعية والإضافات الإقليمية.

٣- ونظراً للصلات الوثيقة بين مختلف مواد الفصول الموضوعية الأربعة للاتفاقية، يستند هذا التقرير إلى التقريرين المواضيعيين السابقين عن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع، اللذين كانا قيد الاستعراض في الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ. ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية، إذ يتناول بعض المواد والمواضيع المترابطة ارتباطاً وثيقاً في شكل مجموعات.


## ثانياً- ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٤- يتضمن هذا التقرير تحليلاً لأشيع التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني، مرتبة حسب ترتيب مواد الاتفاقية. ويتناول الشكلاان والجدولان الواردان أدناه البلدان السبعة والعشرين الخاضعة للتحليل.<sup>(١)</sup>

(١) تستند البيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الاستعراضات القطرية المنجزة حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

## الشكل ١

## التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية



## الجدول ١


## أشيع التحديات في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي قدمت توصيات بشأنها	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة ٥	٢٤	٤١	ضعف تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد؛ ومحدودية اتساق وشمول وفعالية السياسات الوطنية لمكافحة الفساد؛ وعدم وجود هيئات تنسيق؛ وعدم وجود تدابير لمنع الفساد؛ وعدم تقييم الصكوك القانونية والتدابير الإدارية لمنع الفساد ومكافحته
المادة ٦	٢٢	٣٥	عدم وجود هيئات وقائية مخصصة لمكافحة الفساد؛ وعدم كفاية الموارد المخصصة لهيئات منع الفساد؛ وعدم كفاية الاستقلالية القانونية والتشغيلية لهيئات مكافحة الفساد التي تضطلع بمهام وقائية؛ وضعف التنسيق بين مختلف هيئات مكافحة الفساد
المادة ٧	٢٦	٨٠	عدم وجود إجراءات مناسبة لاختبار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، ولماوتهم على تلك المناصب؛ ونقص الشفافية في استقدام الموظفين العموميين؛ وقصور المعايير المتعلقة بالترشيحات للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها؛ وعدم وجود تشريعات أو تدابير إدارية شاملة لتنظيم تمويل الترشيحات لتولي المناصب المنتخبة وتمويل الأحزاب السياسية؛ وعدم وجود تشريعات أو آليات لمنع تضارب المصالح أو وضع ضوابط له
المادة ٨	٢٤	٦٨	عدم وجود مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين، أو اقتصار تطبيقها على فئات معينة من الموظفين العموميين؛ ومحدودية قنوات الإبلاغ وتدابير الحماية المتاحة للموظفين العموميين للإبلاغ عن أفعال الفساد؛ وقصور التدابير المتعلقة بمنع تضارب المصالح، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالأنشطة الخارجية والأعمال الثانوية وإقرارات الذمة المالية وقبول الهدايا
المادة ٩	٢٢	٥٦	عدم فعالية نظم المراجعة والظعن الوطنية في شؤون الاشتراء العمومي؛ وقصور طرائق اختيار وفرز موظفي المشتريات ونقص تدريبهم؛ وعدم إلزام موظفي المشتريات بالإفصاح عن مصالحهم، لا سيما في المشتريات العمومية، وعن موجوداتهم؛ وعدم استخدام تكنولوجيا

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي قدمت توصيات بشأنها	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة ١٠	١٨	٣٢	المعلومات والاتصالات في تعزيز فعالية نظم الاشتراء (الاشترء الإلكتروني)؛ ومحدودية الشفافية في عملية اعتماد الميزانية؛ وانعدام أو محدودية نظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في مجال إدارة الأموال العمومية؛ والحاجة إلى تدعيم إجراءات مراجعة الحسابات من أجل تحسين الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات
المادة ١١	١٣	١٧	عدم توافر تشريعات أو تدابير تنظم وصول الناس إلى المعلومات على نحو شامل، ووجود ثغرات في الأطر القائمة، في حال وجود تشريعات وتدابير من هذا القبيل، وقصور تطبيقها؛ وتعدّد الإجراءات الإدارية المتعلقة بأداء الخدمات العمومية؛ وتعمّر إجراءات الوصول إلى المعلومات، وعدم كفاية المبادرات الاستباقية لتبادل المعلومات؛ وانعدام أو نقص المعلومات المنشورة عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية
المادة ١٢	٢٣	٧٧	عدم كفاية التدابير المتخذة لتدعيم النزاهة القضائية والنزاهة في جهاز النيابة العامة
المادة ١٣	١٥	٢٣	محدودية التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛ وعدم كفاية التدابير الرامية إلى منع تضارب المصالح، بما في ذلك عدم وجود قيود على نشاط الموظفين الحكوميين السابقين في الفترة اللاحقة لترك الخدمة، أو ضيق نطاق تلك القيود؛ وعدم كفاية تدابير منع إساءة استخدام الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛ ومحدودية أو عدم كفاية المعايير والإجراءات، مثل مدونات قواعد السلوك، التي تهدف إلى ضمان نزاهة كيانات القطاع الخاص وعدم كفاية التدابير المتعلقة برصد الامتثال لتلك المعايير والإجراءات؛ وعدم وجود تشريعات بشأن عدم جواز اقتطاع النفقات التي تمثل رشاً أو المتكبدة في تعزيز سلوك فاسد من الوعاء الضريبي، أو عدم كفاية التشريعات الموجودة
المادة ١٤	٢٣	٦١	محدودية مشاركة المجتمع المدني في منع الفساد ومكافحته، لأسباب منها عدم تنفيذ القوانين والإجراءات ذات الصلة أو عدم كفاية تنفيذها، ومحدودية حملات التوعية بشأن الفساد؛ وعدم كفاية التعاون بين الأجهزة الحكومية المعنية والمجتمع المدني؛ وعدم كفاية التدابير المتخذة أو الآليات الموجودة للإبلاغ عن الفساد
المادة ١٤	٢٣	٦١	وجود ثغرات في التشريعات واللوائح التنظيمية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلدان معينة؛ ووجود نقاط ضعف مؤسسية في مجال الإشراف المالي؛ ونقص في تنفيذ المعايير والتوصيات الصادرة عن هيئات الرصد الدولية الأخرى؛ وقصور التدابير المتخذة لكشف ورصد نقل النقود والصكوك المالية لحاملها القابلة للتداول عبر الحدود؛ وعدم كفاية الإشراف على خدمات تحويل الأموال أو الأشياء العالية القيمة

## الشكل ٢

## الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية



## الجدول ٢

## أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة المستبانة
المادة ٥	١٧	٢٤
المادة ٦	٨	٩
المادة ٧	٦	٦
المادة ٨	٧	٨
المادة ٩	١٣	١٤
المادة ١٠	٩	١٠

أشيع الممارسات الجيدة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)

المشاركة النشطة للمنظمات والبرامج الإقليمية والدولية التي تعالج مكافحة الفساد؛ ووضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة الفساد بمشاركة واسعة من المجتمع؛ واستحداث طائفة واسعة من الأنشطة والتدابير في مجال منع الفساد

وجود ميزانية مستقلة لهيئات مكافحة الفساد الوقائية؛ وتوفير ما يكفي من الموارد والموظفين المتخصصين لتلك الهيئات

تحديد المناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة واعتماد تدابير إضافية لفرض ضوابط بشأن تلك المناصب؛ والإعلان عن الشواغر في المناصب العمومية بوسائل متنوعة

اتخاذ تدابير لتعزيز النزاهة والأخلاقيات في الخدمة العمومية؛ وإنشاء وحدات معنية بالنزاهة في مختلف الوزارات والإدارات

استخدام نظم الاشتراء الإلكتروني ووضع موثيق للنزاهة؛ واتخاذ تدابير متنوعة لضمان الشفافية في المناقصات العمومية؛ واتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في عملية وضع الميزانية

إرساء إطار متين لتيسير الوصول إلى المعلومات؛ وتبسيط الإجراءات الإدارية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية

المادة ١١	٣	٣	استحداث نظام لإدارة القضايا من أجل تعزيز الشفافية في توزيع القضايا
المادة ١٢	٤	٤	اتساع مشاركة القطاع الخاص في إعداد السياسات العامة المتعلقة بمكافحة الفساد؛ ووجود تدابير لتعزيز الشفافية في كيانات القطاع الخاص
المادة ١٣	١١	١٥	فعالية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني؛ ووجود تدابير لتعزيز مشاركة الناس والمشاورات الواسعة النطاق؛ وتيسير إبلاغ هيئات مكافحة الفساد عن السلوك الفاسد من خلال قنوات متعددة؛ ووجود برامج تثقيفية مصممة خصيصاً لهذا الغرض
المادة ١٤	٧	١١	وجود نظام وطني راسخ لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب؛ ووجود تنسيق سليم بين الهيئات

### ثالثاً- تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

#### ألف- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (المادة ٥) وهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادة ٦)

٥- تقرُّ الاتفاقية بأنَّ اختلاف النُظم والتقاليد القانونية للدول الأطراف قد يتطلب اتباع نهج مختلفة لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، بما في ذلك بشأن اعتماد سياسات وطنية وقائية لمكافحة الفساد. ويمكن إجمالاً تصنيف النهج المختلفة التي تتبناها الدول في تنفيذ المادة ٥ على النحو التالي: (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد، كوثيقة وحيدة أو كوثيقة مدججة في وثائق حكومية استراتيجية أخرى؛ أو (ب) صوغ سياسة عامة ضمنية قد لا تكون دائماً مدونة في وثيقة معينة، ولكنها تنفذ من خلال جهود متسقة لمنع الفساد عند إعداد التشريعات ومن خلال اتخاذ تدابير معينة للتصدي للفساد.

٦- وقد اعتمدت غالبية الدول أو هي في سبيلها إلى اعتماد استراتيجيات وخطط عمل معينة لمكافحة الفساد، بينما قامت بعض الدول أيضاً بوضع خطط على المستويين القطاعي والمؤسسي.

٧- وصاغت ثمانية بلدان سياسات ضمنية لمكافحة الفساد أو ركزت بدلاً من ذلك على المشاكل الموجودة على المستوى القطاعي، دون وضع وثيقة شاملة ذات نطاق وطني.

٨- وأحد العناصر الرئيسية لأي استراتيجية متينة لمكافحة الفساد هو إنشاء آلية تنسيق فعالة تكفل مشاركة جميع الهيئات العمومية التي تتولى مسؤوليات ضمن إطار الاستراتيجية في تنفيذ تلك الاستراتيجية. وسعت جميع الدول، عدا واحدة، إلى إنشاء آلية من هذا القبيل، وانبثق عن هذه الجهود نهجان يمثلان اتجاهين عامين في هذا الشأن.

٩- وفي حين أن بعض البلدان اختار إنشاء هيئة مركزية قريبة من مركز الحكومة تتولى تنسيق التنفيذ والرقابة، أسندت بلدان أخرى هذه المهمة إلى الهياكل القائمة، مثل هيئات مكافحة الفساد والوزارات التنفيذية.

١٠- ومازال تنسيق سياسات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني يطرح تحديات، ولاحظ المستعرضون وجود حاجة إلى ضمان مزيد من الاتساق والتنسيق في السياسات المعتمدة. ومن

أكثر التوصيات الصادرة تواتراً في هذا الصدد ضرورة تعزيز التنسيق بين السياسات الوطنية وسياسات الوحدات الإدارية في مجال مكافحة الفساد، وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ تلك السياسات ورصدها وتنقيحها وتبادل المعلومات بشأنها.

١١- وفي بعض الحالات، ضُمَّت سياسات مكافحة الفساد في التشريعات وفي وثائق سياسات الوحدات الإدارية وفي الخطط الوطنية الخاصة بالنزاهة، وهو ما اعتبره المستعرضون كافياً.

١٢- وثمة ممارسة مثيرة للاهتمام استُبينت في سياق الاستعراضات القطرية، هي اتسام عمليات وضع الاستراتيجيات أو السياسات الوطنية لمكافحة الفساد بطابع شامل للجميع، تمثل في إشراك طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة، بما فيها المجتمع المدني.

١٣- واستُبينت مجموعة متنوعة من الممارسات الرامية إلى منع الفساد، منها استحداث تدابير لمكافحة الفساد على الصعيد المؤسسي ووضع مدونات لقواعد السلوك واستحداث نظم للإفصاح عن الموجودات وعن تضارب المصالح، وتنظيم أنشطة توعوية وتثقيفية، واستحداث نظم لقياس الموظفين العموميين بالإبلاغ عن المخالفات، وتوفير التدريب للموظفين العموميين، واستحداث أدوات لإدارة مخاطر الفساد، وإعداد تقارير واستقصاءات ودراسات متنوعة. ومن الممارسات الجيدة التي استُبينت في بعض البلدان إنشاء وحدات معنية بالنزاهة ومكافحة الفساد في الهيئات والوحدات الإدارية الحكومية، ونشر تقارير سنوية صادرة عن الأفرقة واللجان التابعة لهيئات مكافحة الفساد، وكذلك إجراء استقصاءات لتصورات الناس بشأن الفساد.

١٤- واستُبينت ثغرات في تنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية في جميع الدول المستعرضة. غير أنه في حين أن التحديات الرئيسية التي تواجه دول المجموعة الأفريقية ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية تمثلت في عدم وجود سياسات فعالة، كانت الثغرات المستبانة في دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ موجودة غالباً في تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد والافتقار إلى تدابير لمنع الفساد، مثل حملات التوعية أو التثقيف.

١٥- ويمثل عدم كفاية الموارد المخصصة لهيئات منع الفساد مشكلة شائعة في دول المجموعة الأفريقية، كما أن نقص الاستقلالية القانونية والتشغيلية لهيئات مكافحة الفساد ذات المهام الوقائية، وكذلك ضعف التنسيق بين هيئات مكافحة الفساد، يشكلان تحدياً رئيسياً لدول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ.

١٦- وأفادت دول كثيرة بأن هيئاتها المعنية بمكافحة الفساد تؤدي دوراً في مراجعة الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بهدف تحديد مدى كفاية تلك التدابير في منع الفساد ومكافحته.

١٧- وأبلغت جميع البلدان عن عضويتها أو مشاركتها في منظمات وبرامج ومشاريع إقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد، منها مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، والفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومبادرة مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ التابعة لمصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والرابطة

الدولية لأجهزة مكافحة الفساد، والمبادرة العالمية لمكافحة الفساد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمجلس الاستشاري المعني بالفساد التابع للاتحاد الأفريقي، وشبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في غرب أفريقيا، والمبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية، وشبكة الموظفين المعيّنين بالقانون في جزر المحيط الهادئ، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، ورابطة المحيط الهادئ للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. وأشار أيضاً إلى أهمية معاهدات دولية مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الفساد. وقدم أحد البلدان معلومات عن مذكرات تفاهم عديدة أبرمها مع دول أخرى في مجال مكافحة الفساد.

١٨- وفي حين أن غالبية البلدان أنشأت هيئات مخصصة لمكافحة الفساد مسؤولة عن تنفيذ السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع الفساد، أتبع بعض الدول نهجاً مختلفاً، يركز على المؤسسات القائمة، مثل اللجان المعنية بالأخلاقيات والوزارات التنفيذية ووحدات الاستخبارات المالية وإدارات الخدمة العمومية، من أجل منع الفساد وتنفيذ السياسات الوطنية لمكافحة الفساد (المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية). وأفاد بلد واحد فقط بأنه ليست لديه هيئة وقائية متخصصة في مكافحة الفساد. وقد أصدرت توصية في هذا الصدد.

١٩- ويتبين موضع الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد في الهياكل المؤسسية الوطنية، ومن ثم مدى استقلاليتها. وقد رُصد في هذا الصدد شيوع نهجين عامين يتمثلان في إنشاء مؤسسة مستقلة جديدة؛ أو تكليف مؤسسات قائمة بالمهام الوقائية ذات الصلة.

٢٠- ويعد إنشاء لجان خاصة رفيعة المستوى طريقة مفضلة لضمان فعالية تنسيق سياسات مكافحة الفساد. وتتألف تلك اللجان في العادة من موظفين عموميين، معيّنين ومنتخبين، رفيعي المستوى، منهم وزراء حكوميون.

٢١- وتوجد نهج مختلفة لضمان استقلالية هيئات منع الفساد، مثل توفير ضمانات دستورية واعتماد أحكام قانونية مناسبة، بشأن أمور تشمل ضمان الأمن الوظيفي ووضع الميزانية والتزويد بالموظفين، واستخدام الهياكل والتشريعات التقليدية الخاصة بالخدمة المدنية، دون توفير ضمانات خاصة.

٢٢- وأبلغ ما مجموعه ١٩ بلداً الأمانة رسمياً عن تعيين هيئاتها الوقائية. وشجعت الدول الأخرى على تقديم معلومات في هذا الشأن.

## باء- القطاع العام (المادة ٧)، ومدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين (المادة ٨)، والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المادة ١١)

٢٣- أرست جميع الدول المستعرضة قواعد وإجراءات تنظم استخدام الموظفين العموميين واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم في دساتيرها أو في تشريعاتها الوطنية، ولا سيما القوانين التي تنظم الخدمة المدنية. وتوجد لدى غالبية البلدان نظم قائمة على الجدارة في إدارة شؤون الموظفين العموميين (تتعلق بالمادة ٧ (١) من الاتفاقية). فعلى سبيل المثال، تطبق غالبية الدول إجراءات تنافسية لاستقدام الموظفين العموميين وترقيتهم، مثل إجراء اختبارات كتابية ومقابلات. إلا أن دولة واحدة تتبع نظام تناوب داخلي لاختيار الأفراد لشغل المناصب الأدنى



رتبةً، في حين ذكرت دولة أخرى أن الموظفين المؤهلين يُعطون في العادة أولوية في التوظيف على المرشحين الخارجيين. وفي أحد البلدان، لا تُطبق الإجراءات التنافسية إلا في استقدام المرشحين لفئات معينة من المناصب.

٢٤- ويوجد بعض الاختلاف بين الدول المستعرضة فيما يتعلق بمبداكلها المؤسسية المعنية بإدارة شؤون الموظفين العموميين. وأنشأت بعض البلدان هيئات مركزية تتولى استقدام موظفيها العموميين واستبقائهم واتخاذ إجراءات تأديبية بشأنهم، في حين تتبع دول أخرى نهجاً يتسم بقدر أكبر من اللامركزية، إذ تسند هذه الصلاحية إلى أجهزة حكومية مختلفة.

٢٥- ويقوم نصف عدد البلدان المستعرضة بالإعلان عن الشواغر على الملأ عبر شبكة الإنترنت أو عن طريق الصحف. وفي هذا الصدد، أنشأ أحد البلدان موقعاً شبكياً جامعاً لتقديم طلبات الترشح لجميع المناصب في الخدمة العمومية. وثمة ممارسة جيدة استُبينت في بلد آخر، هي إلزام السلطات المعنية بالاستقدام بأن تكفل تشديد جميع إعلانات الوظائف الشاغرة على مبادئ النزاهة والأمانة والمساءلة والكفاءة والشفافية. وقد تلقت الدول التي لا توفر قواعد واضحة بشأن الإعلان عن الوظائف الشاغرة توصيات لتعزيز الشفافية في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى بعض البلدان آليات استئناف يمكن من خلالها للمرشحين غير الفائزين أن يطعنوا في قرار التوظيف. وتفاوتت هذه الآليات بين البلدان، وتتراوح من تقديم شكوى إلى هيئة مختصة إلى تقديم طلبات استئناف إداري إلى المحاكم.

٢٦- ويوجه عام، لم تتوسع الدول في توضيح تعبير "المناصب التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة" أو لم تضع تعريفاً له. غير أن عدداً من الدول اتخذت تدابير إضافية لاختيار الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد ولتناوبهم وتدريبهم عليها، أو حددت تلك المناصب على وجه الخصوص في نظمها المتعلقة بالإدارة العمومية، مثل موظفي الجهاز التشريعي وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء والمشتريات أو الموظفين المعنيين بمنح الرخص والأذون. وتلقت غالبية الدول، نظراً لقصورها في تنفيذ التزاماتها بمقتضى المادة ٧ (١) (ب) من الاتفاقية، توصيات بشأن اختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. فعلى سبيل المثال، أبلغ أحد البلدان عن وجود نظام لتناوب الموظفين العموميين، ولكن ذلك النظام لا يخص على وجه التحديد المناصب التي تُعتبر عرضة للفساد. وعلاوة على ذلك، لا توجد لدى عدة بلدان أي نظم تناوب قائمة، في حين تُطبق بلدان أخرى نفس الشروط على جميع المناصب العمومية، من دون توفير تدابير معززة بشأن المناصب التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة.

#### النص المؤطر ١

#### ممارسات جيدة مستبانة في تنفيذ المادة ٧ (١) (ب) من الاتفاقية

أجرت مفوضية مكافحة الفساد في إحدى الدول تقييماً لمخاطر الفساد في الخدمة العمومية، ووضعت قائمة بالمجالات المعرضة للفساد بصفة خاصة، مثل المشتريات وإنفاذ القانون والترخيص وشؤون الأراضي والتشييد. وعلى أساس مصفوفة المخاطر هذه، اتخذت هذه الدولة تدابير عملية لتخفيف المخاطر، بسبل منها إنشاء نظم معينة لتدريب الموظفين وتناوبهم.

٢٧- وأبرز عدد كبير من الدول أن لديها برامج تثقيفية أو دورات تدريب متخصصة، لا سيما في مجال مكافحة الفساد وتدعيم النزاهة والأخلاقيات، من أجل تعزيز الوعي بمخاطر الفساد في صفوف الموظفين العموميين. وكشف أحد الاستعراضات القطرية عن عدم وجود عناصر معينة تتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد في برامج تدريب الموظفين العموميين في البلد المعني. وبينت بلدان كثيرة أيضاً أنها توفر للموظفين العموميين أجوراً مناسبة.

٢٨- وفيما يتعلق بالاتجاهات الإقليمية، تجدر الإشارة إلى أن غالبية دول المجموعة الأفريقية تواجه تحديات، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد الوظائف التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. وأفادت بعض دول المجموعة الأفريقية أيضاً عن صعوبات في توفير تدريب ملائم على الأخلاقيات والنزاهة للموظفين العموميين. وتلقى نحو نصف عدد الدول في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات، وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذها للمادة ٧ (١) (ب) من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، استبينت ثغرات في تنفيذ هذا الحكم في جميع دول مجموعة أوروبا الشرقية ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٢٩- وتوجد لدى جميع البلدان قوانين ذات صلة تحدد معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها، وإن كان لدى قلة منها قواعد ولوائح تنظيمية محدودة بشأن هذه المسألة (تتعلق بالمادة ٧ (٢) من الاتفاقية). ولتعزيز الشفافية، تُلزم بعض البلدان أيضاً المرشحين لمناصب معينة بالإفصاح عن موجوداتهم أو عن التضارب المحتمل في المصالح.

٣٠- وفيما يتعلق بمسألة الشفافية في تمويل الانتخابات والأحزاب السياسية، أشارت أكثر من اثني عشرة دولة من الدول المشمولة بالعينة إلى القواعد المتعلقة بتمويل الترشيحات للمناصب العمومية المنتخبة، حيث ذكر أكثر من نصف تلك البلدان أن تمويل الأحزاب السياسية تنظمه التشريعات ذات الصلة (يتعلق بالمادة ٧ (٣) من الاتفاقية). إلا أن دولتين أفادت بعدم وجود أحزاب سياسية فيهما، ومن ثم لم تكن هناك حاجة إلى قانون بشأن هذه المسألة. وثمة عدة دول كانت تخطط لصوغ قوانين معينة في هذا المجال أو كان لديها مشاريع قوانين قيد التشاور وقت إجراء الزيارات القطرية.

٣١- وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن التشريعات الوطنية ذات الصلة في مختلف الدول تتباين تبايناً كبيراً من حيث محتواها ونطاق شمولها. فعلى سبيل المثال، تسمح التشريعات في بعض الدول بالحصول على التمويل من مصادر عمومية وخاصة على حد سواء، في حين أن التشريعات في دول أخرى تسمح بالتمويل العمومي كمصدر رئيسي لتمويل الأنشطة السياسية أو لا تسمح إلا بالتمويل الخاص للانتخابات والأحزاب السياسية. وعلاوة على ذلك، هناك عدة دول لا تفرض ضوابط على الهبات الخاصة في قوانينها الوطنية أو لا تضع أي حد للترهات. غير أنه استبينت في أحد البلدان ممارسة جيدة تتمثل في حظر الهبات أو الهدايا أو القروض النقدية أو العينية المغفلة المصدر المقدمة من شخصيات اعتبارية وطنية أو أجنبية إلى الأحزاب السياسية. وفيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية للإبلاغ عن تمويل الأنشطة السياسية، أنشأ عدد من الدول لجاناً انتخابية وطنية مخصصة تتولى الإشراف على الحملات والانتخابات أو رصدها.

٣٢- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية في تنفيذ المادتين ٧ (٢) و٧ (٣) من الاتفاقية، استبينت ثغرات في جميع دول المجموعة الأفريقية وقرابة جميع دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في حين تبين أن نصف عدد دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية يواجه تحديات. ومن بين التحديات الرئيسية عدم وجود تشريعات أو تدابير إدارية شاملة لتنظيم تمويل الترشيحات والأحزاب السياسية، بما في ذلك بشأن مسائل مثل الهبات الخاصة والإفصاح عن الهبات.

٣٣- ووضعت جميع البلدان تقريباً قواعد بشأن منع تضارب المصالح، وأبلغت عن تدابير تنظيمية مختلفة للقطاع العام في هذا الصدد (يتعلق بالمادة ٧ (٤) من الاتفاقية). وثمة تباين في نطاق ومحتوى الأطر المعمول بها لمنع تضارب المصالح وفي أنواع المصالح والأنشطة المحظورة. وأشارت بلدان إلى طائفة من المصالح المحظورة، مثل حظر عمل الموظفين العموميين في وظائف ثانوية أو مزاولتهم أنشطة خارجية، وفرض قيود على تلقي الهدايا وشروط تقضي بالإفصاح المالي فيما يخص فئة معينة من الموظفين العموميين. كما اعتمدت دول كثيرة نُظماً وإجراءات لإعلان الموظفين العموميين عن حالات تضارب المصالح القائمة أو المحتملة، مع احتمال فرض جزاءات على عدم الامتثال. وفي إحدى الدول، يجوز إلغاء أي صك قانوني أو عقد يتبين أنه ينطوي على تضارب في المصالح. إلا أن مسألة ما يشكل تضارباً في المصالح لم تُتناول بشكل كافٍ في بعض البلدان، مما يجعل تنفيذ التدابير الوقائية ذات الصلة أمراً صعباً.

٣٤- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية، تلقت غالبية دول المجموعة الأفريقية توصيات، في حين استبينت ثغرات في تنفيذ المادة ٧ (٤) من الاتفاقية في نصف عدد دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكذلك في دولة واحدة من مجموعة أوروبا الشرقية. وثمة اتجاه سائد في جميع المجموعات الإقليمية هو عدم وجود ممارسات جيدة في تنفيذ المادة ٧.

٣٥- وفيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية، أشارت جميع البلدان إلى قوانينها وتدابيرها المختلفة لتعزيز النزاهة والأمانة وروح المسؤولية في صفوف الموظفين العموميين. كما أفادت جميع الدول بأن لديها مدونات سارية أو قيد المراجعة لقواعد السلوك أو الأخلاقيات الخاصة بالموظفين العموميين. وفي هذا الصدد، اعتمدت غالبية البلدان مدونات عامة لقواعد السلوك تبين الواجبات والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لجميع الموظفين العموميين أو لغالبية موظفي الخدمة المدنية. إلا أن مدونة قواعد السلوك في أحد البلدان لا تسري على الموظفين العموميين المنتخبين، في حين لم تؤخذ المعايير الدولية بعين الاعتبار على نحو كامل لدى صياغة المدونة في بلد آخر. وقد قُدمت توصيات بهذا الشأن. وإلى جانب المدونات العامة لقواعد السلوك، اعتمد أكثر من نصف الدول مدونات قطاعية لقواعد السلوك أو مدونات تخص أنواعاً معينة من الموظفين العموميين. وتبين أن البلدان تتبع نهجاً متبايناً إزاء مدونات قواعد السلوك، إذ وضع بعضها مدونات عامة لجميع الموظفين العموميين ومدونات منفصلة لأجهزة وهيئات نظامية منفردة، في حين أن لدى بلدان أخرى مدونة رئيسية أو عدة مدونات قطاعية تشمل طائفة واسعة من الموظفين الحكوميين. وبوجه عام، تبين وجود عدد أكبر من التحديات في الدول الأفريقية مقارنة بالمجموعات الإقليمية الأخرى في هذا الصدد.

٣٦- وفي بعض الدول، لا تتسم مدونات قواعد السلوك بطابع تطوعي فحسب، بل لها أيضاً قوة إنفاذية (يتعلق بالمادة ٨ (٦) من الاتفاقية). ففي بلدين اثنين على سبيل المثال، يجري التعامل مع انتهاكات مدونات قواعد السلوك من خلال إجراءات إدارية. وفي عدة بلدان أخرى، تمثل مدونات قواعد السلوك وسيلة لإذكاء الوعي، لا أداة تأديبية. وعلاوة على ذلك، سُمي عدد من البلدان جهازاً خاصاً أو رئيس كل جهاز لتولي مهمة رصد إنفاذ مدونات قواعد السلوك. وتلقى ما يقرب من نصف دول المجموعة الأفريقية وثلث دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ توصيات بشأن هذا الحكم.

٣٧- وتباين فيما بين الدول المشمولة بالعيّنة التدابير أو الإجراءات المتخذة لتيسير قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أفعال الفساد (يتعلق بالمادة ٨ (٤) من الاتفاقية). وأفادت غالبية الدول تقريباً بأن الموظفين العموميين ملزمون بالإبلاغ عن أي اشتباه في وقوع جريمة، بما في ذلك الفساد، إلى مختلف السلطات. وفي بعض البلدان، يمكن أيضاً فرض جزاءات على الموظفين العموميين في حال عدم الإبلاغ عن أفعال الفساد أو غير ذلك من أشكال سوء السلوك. وفيما يتعلق بقنوات الإبلاغ، أشارت عدة بلدان إلى تنوع المنصات أو قنوات الإبلاغ المخصصة التي يمكن أن يستخدمها الموظفون العموميون في ظروف معينة، في حين ذكرت بلدان قليلة أخرى أن الموظفين العموميين يخضعون لقنوات الإبلاغ العامة المتاحة لعموم الناس. إلا أنه تبين أن لدى بعض الدول تدابير غير كافية لتيسير الإبلاغ من جانب الموظفين العموميين، بما في ذلك عدم وجود نظم مناسبة. وقد قدمت توصيات بهذا الشأن. وفيما يتعلق بحماية المبلغين عن المخالفات، أبلغ نحو ثلث البلدان عن إرساء تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحماية المبلغين عن المخالفات، وخصوصاً فيما يتعلق بالموظفين العموميين. وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية، تبين مرة أخرى أن غالبية دول المجموعة الأفريقية تواجه تحديات في تنفيذ هذا الحكم واستبان وجود احتياجات من المساعدة التقنية.

٣٨- ووضع معظم البلدان اشتراطات بشأن الانتظام في تقديم إقرارات الذمة المالية لرتب معينة من الموظفين العموميين (يتعلق بالمادة ٨ (٥) من الاتفاقية). وأفادت بعض الدول بأن أفراد أسر فئة مختارة من الموظفين العموميين، مثل الأزواج والأبناء، يخضعون أيضاً لنفس الالتزامات المتعلقة بإقرارات الذمة المالية، في حين وسّعت قلة من الدول نطاق نظم الإقرارات لتشمل جميع الموظفين العموميين. وقد أصدرت توصيات في الحالات التي كان فيها نطاق فئات الموظفين العموميين المشمولين بهذه النظم ضيقاً جداً. ويرى أيضاً أن مسألة التحقق من الإقرارات تمثل تحدياً. وفي هذا الصدد، شددت بعض الدول على أن الموارد أو الوسائل المتاحة لها غير كافية للتحقق من إقرارات الذمة المالية. وأشارت قلة من البلدان أيضاً إلى إمكانية استخدام أو استحداث أدوات إلكترونية لتقديم هذه الإقرارات والتحقق منها. ومن بين الدول التي لديها نظم خاصة بإقرارات الذمة المالية، يفرض نصفها تقريباً جزاءات على عدم الامتثال. وأفادت دول ممتثلة في العينة بمعلومات أخرى عن نظم الإفصاح عن الموجودات والدخل في سياق تنفيذها للمادة ٥٢ (٥) من الاتفاقية.

٣٩- وإضافة إلى ذلك، أشارت البلدان إلى تدابير أخرى مثل إلزام الموظفين العموميين بتقديم إقرارات تتعلق، ضمن جملة أمور، بما لديهم من أنشطة خارجية أو وظائف أخرى أو ما يتلقونه من هبات أو منافع قد تفضي إلى تضارب في المصالح. وأبلغ عدد من البلدان عن اتخاذ تدابير

تقييدية لأنشطة الموظفين العموميين الخارجية، في حين ذكرت دول أخرى أنها تحظر مزاوله الموظفين العموميين أعمالاً ثانوية أو لا تسمح بهذا النوع من العمل إلا في حالات استثنائية، منعاً لإساءة استغلال الوظيفة وتعزيزاً للشفافية في القطاع العام. وتوجد لدى نصف البلدان المشمولة بالعينة قواعد تحظر قبول الهبات من جانب الموظفين العموميين، باستثناء الهبات المنخفضة القيمة أو الهدايا المقدمة "على سبيل المجاملة". وتشترط غالبية تلك البلدان أيضاً الإبلاغ عن الهبات التي تفوق قيمتها حداً معيناً. بيد أن تفسير الدول لمفهوم القيمة "المنخفضة" أو "الضئيلة" متباين. فعلى سبيل المثال، أُوصي بلد واحد حدّد عتبة الإبلاغ بمقدار ٢٠٠ دولار بأن ينظر في خفض العتبة فيما يتعلق بالهبات المقدمة للموظفين العموميين الخاضعين للالتزام بالإعلان عن تلك الهبات ورفضها أو ردها.

٤٠ - وتلقت دول من جميع المجموعات الإقليمية توصيات بشأن هذا الحكم. فقد استُبينت ثغرات في تنفيذه في أكثر من ثلثي دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، تُكرّس استقلالية الجهاز القضائي في الدستور أو في القوانين المتعلقة بتنظيم منظومة المحاكم في غالبية البلدان. وأشارت غالبية البلدان إلى تشريعها التي تحدّد واجبات القضاة وحقوقهم، وإلى القواعد المتعلقة بتوظيف القضاة ومدة خدمتهم وفصلهم من الخدمة. ويجري اختيار القضاة في العادة من جانب هيئات مخصّصة، مثل مفوضيات أو مجالس أو لجان. وتعمل هذه الهيئات أيضاً، إلى حد بعيد، كهيئات تأديبية للقضاة المعيّنين، وتفرض تدابير تأديبية حسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، أبلغ جميع البلدان عن تدابير تناول تضارب المصالح في صفوف أعضاء الجهاز القضائي، بما في ذلك تنحية القضاة وحظر قبول الهبات وفرض قيود على الأنشطة الخارجية. وفي بعض الدول، يُلزم القضاة بالامتنال لنظم إقرارات الذمة المالية. وأبلغ أكثر من نصف البلدان عن مدونات لقواعد السلوك أو مبادئ توجيهية خاصة بالقضاة. وأبلغ عدد كبير من البلدان أيضاً عن برامج لتدريب القضاة، وخصوصاً في مجال نزاهة القضاء.

٤٢ - وفيما يتعلق بأجهزة النيابة العامة، اعتمدت الدول قوانين ولوائح وسياسات مختلفة تبين حقوق المدّعين العامين وواجباتهم، تشمل قواعد تحكم استقلاليتهم وسلوكهم. وأبلغت عدة دول عن مدونات قواعد سلوك خاصة بالمدّعين العامين، في حين يُلزم أيضاً أعضاء جهاز النيابة العامة في إحدى الدول بالامتنال للمدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وفي عدد قليل من البلدان، يتوقّع من المدّعين العامين أن يقدموا إقرارات ذمة مالية أو يفصحوا عن تضارب المصالح، إذا لزم الأمر. وإلى جانب ذلك، أبلغت عدة بلدان عن تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة في صفوف المدّعين العامين، تشمل التدريب في مجال النزاهة ووضع قواعد إجرائية لإدارة القضايا. واعتمدت بعض الدول أيضاً مبادئ توجيهية أو سياسات لضبط ممارسة المدّعين العامين لصلاحياتهم التقديرية.

٤٣ - وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية، استُبينت تحديات بقدر متساوٍ في المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تُستَبَن ممارسات جيدة إلا في ثلاث دول. وحسبما هو مبين في الجدول ٢، تتمثل

هذه الممارسات الجيدة في تدابير تهدف إلى تعزيز النزاهة والأخلاقيات في الخدمة العمومية، وكذلك إنشاء وحدات معنية بالنزاهة في مختلف الوزارات والإدارات.

### جيم- المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

٤٤- رغم اتخاذ جميع الدول تدابير لفرض ضوابط على الاشتراء العمومي، فإن النهج العام المتبع في تلك الضوابط كان متبايناً. واعتمدت الغالبية العظمى من الدول تشريعات وطنية تستند إلى مبادئ المنافسة والشفافية والموضوعية، وتنفذ من خلالها أحكام المادة ٩ من الاتفاقية.

٤٥- وفرضت أربعة بلدان ضوابط للاشتراء من خلال لوائح تنظيمية ومراسيم، أو بتحويل الوزراء الحكوميين صلاحية إصدار قواعد ولوائح تنظيمية. ونفذت غالبية الدول نظم اشتراء لامركزية، تتولى بمقتضاها الهيئات الحكومية المنفردة مسؤولية عمليات الاشتراء الخاصة بها. وثمة استثناءات من هذا النموذج، تتمثل في بلدان تتبع نهجاً مركزياً في جميع عمليات الاشتراء أو في عمليات الاشتراء العالية القيمة فحسب، من خلال هيئة مركزية معنية بالمشتريات.

٤٦- واستبينت ثغرات في تنفيذ المادة ٩ (١) و(٢) من الاتفاقية في جميع الدول المستعرضة تقريباً. وتمثل الثغرة الأكثر شيوعاً في الحاجة إلى إنشاء نظم وطنية فعالة للمراجعة والظعن في مسائل الاشتراء العمومي وإلى اتخاذ تدابير لتحسين طرائق الاختيار والفرز والتدريب الخاصة بموظفي المشتريات.

٤٧- وتقتضي النزاهة في عمليات الاشتراء أن تتوافر لجميع المشاركين في عملية الاشتراء نفس المعلومات عن المواعيد القصوى ومعايير المشاركة والاختيار، وأن يتاح لهم وقت كاف للتحضير لتقديم وثائق المناقصات. وقد اعتمدت جميع الدول إجراءات تشريعية لضمان شفافية عملية الاشتراء، تشمل، كحد أدنى، نشر الدعوات إلى المشاركة في المناقصات. في حين أن كثيراً من البلدان تفعل ذلك من خلال النشر في الصحف أو في الجرائد الرسمية، يتزايد استخدام المواقع الشبكية وبوابات الإنترنت لهذا الغرض. وفي جميع البلدان، تقتضي التشريعات المتعلقة بالاشتراء نشر إشعارات الاشتراء مبكراً لإتاحة وقت كاف لإعداد العطاءات وتقديمها.

٤٨- ومن شأن استخدام إجراءات المناقصة المفتوحة أن يجد تلقائياً من مخاطر المساس بالنزاهة المرتبطة بتقييد التنافس بصورة مصطنعة، وأن يكفل اشتراء السلع أو الخدمات بأسعار سوقية منصفة. فالتنافس الحر بين مشاركين كثيرين في عملية المناقصة يقلل من احتمال التلاعب والتواطؤ في العطاءات ويزيد من سهولة كشفهما.

٤٩- وقد أنشأ جميع البلدان، باستثناء بلد واحد، نظاماً لمراجعة قرارات الاشتراء من أجل معالجة الشكاوى المقدمة من المشاركين. فوجود نظام من هذا القبيل أمر لا غنى عنه لضمان نزاهة نظام الاشتراء. وفي حين أن بعض البلدان يعتمد على نظم للمراجعة الإدارية، ثمة بلدان أخرى توفر نظاماً للمراجعة القضائية أو مزيجاً من الاثنين، تبعاً لخصوصيات نظمها القانونية.

٥٠- ويمثل اتباع إجراءات سليمة قائمة على الجدارة في اختيار موظفي المشتريات شرطاً لازماً مُهماً لضمان فعالية نظام الاشتراء ونزاهته. وينبغي لنظم الاختيار أن تراعي أحكام المادة ٨ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية المناصب المشاركة في الاشتراء.

٥١- وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف، سواء كانت تستخدم نظم اشتراء مركزية أو لامركزية، باتخاذ تدابير خاصة لتعزيز السلوك الأخلاقي ومنع حالات تضارب المصالح وإدارتها على نحو فعال ضمناً لزهة عملية الاشتراء. وفيما يتصل بتنظيم شؤون العاملين المسؤولين عن الاشتراء، اعتمدت ثلاث دول إجراءات فرز لأغراض الاستقدام، وتشريعات أو قواعد بشأن المساءلة، ونظماً للإعلان عن تضارب المصالح، وسياسة للتدريب الدوري. وثمة دولة واحدة ليس لديها اشتراطات خاصة للعاملين ذوي الصلة بأن يعلنوا عن مصالحهم أو موجوداتهم. وقد قُدمت توصيات بهذا الشأن.

#### النص المؤطر ٢

#### ممارسات جيدة مستبانة في تنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية

ثمة اتجاه مهم يمكن ملاحظته في معظم الدول يتمثل في استحداث أدوات إلكترونية لتيسير إجراءات الاشتراء وتدعيم نزاهة عملية الاشتراء، تتراوح من استخدام إشعارات المناقصات الإلكترونية المنشورة على المواقع الشبكية الحكومية إلى بوابات الإنترنت المتكاملة الشاملة، مما يتيح لمقدمي العروض تقديم عروضهم إلكترونياً.

٥٢- ومن شأن وجود نظام متين لإدارة الأموال العمومية أن يكفل سلامة إنفاق الأموال العمومية ويعزز الثقة في المؤسسات ويضمن جودة الخدمات العمومية. وللتصدي لهذا التحدي، تُلزم الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ (٢) من الاتفاقية بتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية.

٥٣- وتحقيقاً لهذه الغاية، تكتسي القواعد الإجرائية لاعتماد الميزانية الوطنية أهمية رئيسية. فهي تتطلب إجراءات لإعداد الميزانية ومراجعتها واعتمادها من جانب عدة مؤسسات تشمل عادةً جميع فروع السلطة الثلاثة. ويساعد تخطيط الميزانية على نحو فعال وشامل للجميع على إعطاء الأولوية للمشاريع التي تلي الاحتياجات الفعلية للمجتمع.

٥٤- وقد اعتمدت جميع الدول قوانين ولوائح تنظيمية وقواعد إجرائية تنظم اعتماد ميزانيتها الوطنية. ويخضع تنفيذ العمليات المالية وتنفيذ الميزانية لدرجات متفاوتة من الرقابة، وإن كان الإبلاغ المتكرر والموقوت إلزامياً في جميع الدول، مع إتاحة إمكانية إجراء تصويبات في حال حدوث تقصير. وقد وضعت إحدى الدول نظام درجات لقياس ضوابط الميزانية، واستحدثت مؤشراً للمساءلة. وفي دولة أخرى، تُلزم جميع الوزارات بإنشاء لجان معنية بتنفيذ الميزانية من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية ومعالجة المسائل ذات الصلة.

٥٥- وتستخدم عدة دول مؤسساتها العليا لمراجعة الحسابات في أغراض الرقابة. وعادة ما يتاح الإطلاع على تقارير مراجعة الحسابات لعامة الناس، باستثناءات قليلة، ويمكن اتخاذ إجراءات

متابعة لحل المسائل المطروحة في التقارير. إلا أن إحدى الدول ليست لديها آلية فعالة للمراجعة والرقابة فيما يخص فئات معينة من النفقات، وقد أُصدرت توصية بهذا الشأن.

٥٦- وتتوافر إمكانية تخزين الوثائق المالية وحفظها في الدول الأطراف التي تسمح بالاطلاع المفتوح على الأرشيف وتستخدم نظاماً إلكترونية لإدارة الملفات. وتشترط إحدى الدول الاحتفاظ بالسجلات الأصلية لمدة ١٠ سنوات، على الرغم من استخدام نسخ إلكترونية، وقد اعتُبر هذا ممارسةً جيدة.

## دال- إبلاغ الناس (المادة ١٠) ومشاركة المجتمع (المادة ١٣)

٥٧- اتخذت جميع الدول الأطراف، بدرجات متفاوتة، تدابير لتيسير وصول عامة الناس إلى المعلومات، إذ كانت لدى ١٩ بلداً تشريعات ذات صلة بهذا الشأن. وثمة دولة واحدة، ليست لديها تشريعات ذات صلة، توفّر لعامة الناس منصات للحصول على المعلومات عن الإدارة العمومية من خلال مبادرات لجعل البيانات مفتوحة. وتوجد لدى دولة أخرى اشتراطات قانونية ذات صلة، لكنها لا تتعلق إلا بالاشتراء العمومي والميزانية وإدارة الأموال العمومية. وثمة دولة أخرى لم تعتمد أي تشريعات خاصة بهذا الشأن، مع أنّ الحق في الحصول على المعلومات مدرج كمبدأ عام في استراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وثمة دول خمس لم تُعتمد فيها بعد تشريعات بشأن الحصول على المعلومات، أو أنها قيد الإعداد، وقد أُصدرت توصيات في هذا الصدد، بما في ذلك بشأن الحاجة إلى تعزيز الشفافية وتدعيم الإجراءات من أجل زيادة إمكانية وصول الناس إلى المعلومات.

٥٨- ومن الجدير بالذكر أنّ جميع الدول تقريباً تتيح قنوات متعددة للوصول إلى المعلومات عن الإدارة العمومية. فإلى جانب البوابات الإلكترونية عبر الإنترنت، مثل بوابة الحكومة الإلكترونية وبوابة المواطن الإلكتروني وبوابة الاشتراء الإلكتروني وبوابة الفواتير الإلكترونية وبوابة خدمة الضرائب الإلكترونية، تشمل تلك القنوات الجرائد الرسمية أو التلفزيون الوطني أو النشرات الصحفية أو المنشورات أو الرسائل الإخبارية أو المواقع الشبكية أو تطبيقات الهواتف المحمولة. وفي معظم الدول، تنشر السلطات الحكومية غالبية تقاريرها على الإنترنت، في حين أنّ بعض الدول تتيح جميع البيانات المفتوحة لعامة الناس. وتُستعمل الخدمات الإلكترونية ومراكز الإعلام على نطاق واسع لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، بغية تبسيط الإجراءات الإدارية. وأشارت ثمان دول إلى مشاركتها في شراكة الحكومة المفتوحة.

٥٩- وقد عيّنت غالبية الدول أيضاً أو أنشأت هيئات ومكاتب مخصصة (وفي إحدى الحالات، وحداتٍ ولجاناً معينة بالشفافية) لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات أو لرصد الممارسات ذات الصلة. وبوجه عام، تنشر الهيئات الحكومية تقارير سنوية أو تتبادل المعلومات استباقياً عبر منصات متنوعة. إلا أنّ إحدى الدول ذكرت أنّ بضع شعب حكومية فقط تنشر معلومات على الإنترنت، وأنّ غالبية الوزارات ليست لديها مواقع شبكية رسمية. وقد أُصدرت توصية في هذا الصدد.

٦٠- وتوجد لدى معظم الدول آليات استئناف يمكن اللجوء إليها لالتماس الانتصاف الإداري أو القضائي في حالات عدم السماح بالوصول إلى المعلومات. إلا أنّ هذا ليس ممكناً في إحدى



الدول إلا بشأن المعلومات المتعلقة بالاشتراء العمومي. وعلاوة على ذلك، تسمح معظم الدول باتخاذ قرارات بعدم الموافقة على الوصول إلى المعلومات تستند إلى مسوغات مشروعة، شريطة شرح تلك الأسباب شرحاً وافياً. وفي هذا السياق، أثبتت مسألة التوازن بين حماية الخصوصية والبيانات الشخصية والأمن الوطني والحق في الحصول على المعلومات. فعلى سبيل المثال، يشكل الكشف غير المشروع عن المعلومات السرية الرسمية، مثل وثائق مجلس الوزراء، جُرمًا في بعض الدول. وأفادت دول أخرى أيضاً بأن تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالسرية يجد من إمكانية الوصول إلى المعلومات الحكومية المحجورة، وقد أُصدرت توصيات في هذا الشأن.

٦١- وتحترم معظم الدول حرية تكوين الجمعيات، وهو مبدأ مكرس في تشريعاتها أو في دساتيرها، كما في حالة ١٨ دولة. وتحظى حرية التعبير بنفس القدر من الحماية في معظم الدول.

٦٢- وتعلق جميع الدول تقريباً أهميةً على الدور الذي يؤديه المجتمع المدني أثناء عمليتي اتخاذ القرارات وتقرير السياسات. واتساقاً مع التشريعات والمبادرات والسياسات الوطنية، تُستخدم بانتظام وسائل شتى، مثل الاستفتاءات والانتخابات والمشاورات المباشرة، لا سيما مع المجتمع المدني، لتعزيز مشاركة الناس في مكافحة الفساد. وإلى جانب ذلك، خصّصت إحدى الدول للمجتمع المدني مقعداً في مجلس السياسات التابع لسلطتها الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، وتدعو معظم الدول المنظمات غير الحكومية إلى إبداء تعليقات على مشاريع القوانين، أو إلى المشاركة في عمليات مراجعة السياسات أو إلى الانخراط مع المجتمع المدني بشأن تدابير منع الفساد. وأفادت خمس من هذه الدول بأن منظمات المجتمع المدني دعيت إلى المشاركة في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات أو السياسات الوطنية لمكافحة الفساد. وفي إحدى الدول، لم يُستشر المجتمع المدني بشأن وضع القوانين أو إعداد الميزانية الوطنية، لكنه كان أكثر انخراطاً في تعميم المعلومات وفي حملات التوعية. وقد أُصدرت توصية في هذا الصدد.

٦٣- ويوجد في البلدان المشمولة بالعينة عديدٌ من أنشطة التوعية المتعلقة بمكافحة الفساد. وتشمل تلك الأنشطة مناهج دراسية وأحداثاً خاصة في المدارس وحملات تدريبية وإعلامية متواترة وبرامج تلفزيونية وتقارير دورية. وتنخرط منظمات المجتمع المدني بشكل مكثف في تلك العملية وفي مختلف الأنشطة. إلا أنه لا تتوافر إحصاءات عن أثر تلك التدابير.

٦٤- وفيما يتعلق بحرية نشر وتعميم المعلومات المتعلقة بالفساد، نصت تشريعات ١٩ دولة على حرية الصحافة، ولكن مع تقييدات قانونية من أجل حماية المصالح المشروعة مثل النظام العام والأمن الوطني. ولا تتوافر بيانات عن تطبيق تلك التقييدات. وفي الوقت نفسه، تبدو حرية الصحافة مقيدةً في بعض الدول على الرغم من وجود أحكام بهذا الشأن في التشريعات الوطنية.

٦٥- ومن أجل تيسير تقديم الشكاوى والادعاءات إلى هيئات وسلطات مكافحة الفساد، توفّر غالبية الدول طائفة متنوعة من القنوات، تشمل مواقع شبكية في بعض الحالات، والطرائق، بما في ذلك البريد أو الوسائل الإلكترونية، والأرقام أو الخطوط الهاتفية الساخنة المجانية، وتطبيقات الأجهزة المحمولة. وفي ٢١ دولة، يُسمح بالإبلاغ دون الكشف عن الهوية ويحظى هذا الإبلاغ بالحماية لا على مستوى السياسات فحسب بل من خلال أحكام قانونية أيضاً. غير أنه أثبتت في

دولة واحدة، لديها قوانين لحماية الإبلاغ دون الكشف عن الهوية، مخاوف بشأن نطاق الإفشاء المشمول بالحماية وآليات المتابعة الخاصة بالبلاغات. وقد تعهّدت تلك الدولة بمراجعة تشريعها وتوفير المزيد من الحماية للمبلغين في سياق مكافحة الفساد. وثمة دولتان أخريان لا تتيحان إمكانية الإبلاغ دون الكشف عن الهوية.

## هاء- القطاع الخاص (المادة ١٢)

٦٦- اعتمدت جميع الدول، بدرجات متفاوتة، معايير وقواعد إجرائية ترمي إلى منع الفساد في القطاع الخاص. واعتمدت معظم الدول تشريعات وطنية في مجال حوكمة الشركات أو في مجالات معينة مثل المحاسبة ومراجعة الحسابات وتسجيل المنشآت التجارية. وبوسع بعض الدول أن تطبق مباشرةً على الكيانات التجارية صكوكاً قانونية أو معايير محاسبية دولية أو إقليمية. وفي أكثر من ثلثي البلدان، عُيّنَت هيئات أو سلطات خاصة للإشراف على حوكمة الشركات، وتُلزَم الشركات بتقديم تقارير دورية عن امتثالها. وثمة دولة واحدة وضعت أيضاً نظاماً خاصاً بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.

٦٧- وتعمل غالبية البلدان على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص، من خلال التشريع أو المبادرات الخاصة. فعلى سبيل المثال، تنص إحدى الدول في قانونها المتعلق بمكافحة غسل الأموال على أن الشركات الخاصة ملزمة بتوفير المعلومات لأجهزة النيابة العامة والقضاء والتعاون معها، وبخاصة فيما يتعلق بتدابير التجميد والمصادرة والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وتعكف دولة أخرى على اتخاذ خطوات لإنشاء آلية إبلاغ عن المخالفات خاصة بمراجعي الحسابات، بغية تيسير ذلك التعاون.

٦٨- ومن أجل صون نزاهة كيانات القطاع الخاص، اعتمدت غالبية الدول طائفة متنوعة من المعايير والقواعد الإجرائية، مثل مدونات لقواعد السلوك ومتطلبات خاصة بالامتثال وقواعد بشأن حوكمة المنشآت التجارية، وآليات تتعلق بمنع تضارب المصالح في القطاع الخاص. وتقضي استراتيجية مكافحة الفساد في إحدى الدول بإلزام مستثمري القطاع الخاص بتنفيذ برامج للامتثال لأحكام مكافحة الفساد، وقد يترتب على عدم الامتثال توقيع جزاءات. إلا أنه في بلد آخر شرعت بضع شركات كبيرة فقط في وضع برامج للامتثال، وثمة دولة أخرى لم تتخذ خطوات كافية لصون النزاهة في القطاع الخاص. وقد أُصدرت إلى كلتا الدولتين توصيات في هذا الصدد.

٦٩- واعتمدت ١٩ دولة متطلبات خاصة بتسجيل الشركات والكيانات التجارية، تهدف إلى تعزيز الشفافية لدى كيانات القطاع الخاص. وفي أحد البلدان، يمكن أن يفضي عدم تسجيل الكيان إلى عواقب جزائية. إلا أنه بالنظر إلى تعقّد تركيبة القطاع الخاص، لم تكن بعض الترتيبات القانونية، مثل الصناديق الاستemannية، مشمولةً بالكامل بأحكام التسجيل.

٧٠- ولا تتوافر معلومات شاملة عن الرقابة العمومية على كيفية استخدام كيانات القطاع الخاص للإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية (يتعلق بالمادة ١٢ (٢) (د) من الاتفاقية)، أو عن القيود المفروضة على الأنشطة المهنية للموظفين

العموميين السابقين أو على استخدامهم (يتعلق بالمادة ١٢ (٢) (ه)). وقد وُضعت في نصف الدول لوائح تنظيمية بشأن القيود المفروضة على استخدام الموظفين العموميين بعد انتهاء الخدمة، وإن لم يكن لدى بعض الدول آلية إنفاذ لضمان الامتثال. وفي إحدى الدول، كان هناك قصور في تدابير منع الاستخدام غير السليم للقواعد الإجرائية التنظيمية لكيانات القطاع الخاص، وفي القيود المفروضة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين للأنشطة المهنية في القطاع الخاص. وتعكف دولة أخرى على إعداد لائحة تنظيمية تحظر عمل الموظفين العموميين السابقين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدتهم. وقد أُصدرت توصيات لمعالجة الثغرات المستبانة.

٧١- وأرست جميع الدول تقريباً، بأشكال مختلفة، معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص. ويعتمد نصف هذه الدول على قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية، في حين يمكن لبقية الدول تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة.

٧٢- وفيما يتعلق بالمتطلبات الخاصة بمسك الدفاتر والسجلات، تفرض غالبية الدول جزاءات قانونية على انتهاك تلك المتطلبات. وتشمل تلك الجزاءات عقوبات جنائية على جرائم معينة مثل التزوير وتزييف الوثائق واستخدام وثائق مزيفة والغش والخداع في ظروف مشددة للعقوبة. بيد أن الأفعال المعددة في المادة ١٢ (٣) من الاتفاقية، مثل إنشاء حسابات خارج الدفاتر وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية والإتلاف المتعمد للمستندات المحاسبية قبل الموعد الذي يفرضه القانون، لم تكن جميعها مجرمة، إلا في دولة واحدة. وفي هذا السياق، يخضع هذا السلوك دائماً لدفع غرامات، وفي أحيان قليلة، يمكن تحميل كيانات القطاع الخاص المعنية مسؤولية منفردة أو مشتركة.

٧٣- ويوجد بعض التباين بين الدول فيما يتعلق بحظر اقتطاع النفقات التي تمثل رشاً أو من الوعاء الضريبي. فعلى الرغم من أن تشريعات أكثر من نصف عدد الدول تنص بوضوح على حظر اقتطاع النفقات التي تمثل رشاً أو من الوعاء الضريبي، فإن القوانين الضريبية في بقية الدول لا تتناول هذه المسألة.

٧٤- وفيما يتعلق بالفوارق الإقليمية، استُبينت ثغرات في جميع دول المجموعة الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى تقريباً، لا سيما فيما يتعلق بضعف معايير وإجراءات صون نزاهة كيانات القطاع الخاص، وعدم وجود تدابير لضبط القيود المفروضة بعد انتهاء الخدمة، ومنع إساءة استخدام الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص.

## واو- تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

٧٥- تلقت الدول المشمولة بالعينة عدداً من التوصيات بشأن تطبيق المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧٦- وذكرت جميع البلدان تشريعات مختلفة، ولا سيما قوانينها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقدمت معلومات مفصلة عن نظمها الرقابية والإشرافية. وفي غالبية البلدان، تتضمن التشريعات المتعلقة بمنع غسل الأموال أحكاماً بشأن تحديد هوية الزبائن والمالكين الانتفاعيين، وتوخي الحرص الواجب بشأن الزبائن، وحفظ السجلات، وقيام الكيانات المبلّغة

بتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة. وإلى جانب ذلك، استحدث جميع البلدان، باستثناء اثنتين، قواعد لإجراء تمحيص معزز للحسابات التي يُطلب فتحها أو يُحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، الأشخاص المعرضين سياسياً، بمن فيهم أفراد أسرهم والأشخاص المقربون منهم، وكذلك سائر الحسابات والمعاملات التي تنطوي على مخاطر شديدة.

٧٧- وتباين ممارسات البلدان في مجال تعيين سلطاتها المعنية بالإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية. فقد عيّنت بعض الدول هيئات مختلفة للإشراف على مختلف القطاعات، في حين أنشأت دولة واحدة هيئة للسوق المالية بصفتها السلطة الإشرافية الوحيدة والمتكاملة والمستقلة. وتشمل الكيانات الخاضعة للالتزامات مكافحة غسل الأموال دائماً المصارف والمؤسسات غير المصرفية. وفي عدد من البلدان، تشمل تلك الكيانات أيضاً منشآت ومهنياً غير مالية معيّنة. إلا أن بعض الدول لديها قوائم محدودة بالمنشآت والمهن غير المالية، وقد أُصدرت توصيات في هذا الصدد.

٧٨- ويطبّق عدد كبير من البلدان نهجاً قائماً على تقييم المخاطر، وإن لم توضّح بعض الدول هذا النهج في تشريعاتها، لكنّها تستخدمه بقدر أكبر في الممارسة العملية. ويقضي هذا النهج بتطبيق درجات مختلفة من التمحيص (تتمثل عادةً في توشي الحرص الواجب المعتاد والمعزز والمبسّط) على الزبائن والمعاملات بما يتناسب مع المخاطر ذات الصلة. وقد أُصدرت في عدة حالات توصيات بشأن إدراج إشارة محدّدة إلى نهج قائم على تقييم المخاطر أو بشأن النظر في اتباع ذلك النهج في نظام مكافحة غسل الأموال. وقد أُنجز نحو ثلثي البلدان تقييماته الوطنية للمخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال أو هو في سبيله إلى إنجازها.

٧٩- وأنشأ جميع البلدان تقريباً وحدات استخبارات مالية. وفي كثير من الحالات، تكون هذه الوحدة عبارة عن وحدة استخبارات مالية ذات طابع إداري، تدرج ضمن نطاق سلطات مختلفة في البلدان المشمولة بالعينة. وغالبية الوحدات الموجودة في الدول المستعرضة أعضاء في مجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية. وبعض تلك الوحدات أيضاً أعضاء في مجموعات إقليمية لوحدة الاستخبارات المالية. وبوجه عام، تكون الكيانات الملزمة مسؤولة عن تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى تلك الوحدات.

### النص المؤطر ٣

#### ممارسات جيدة مستبانة في تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية

تعقد إحدى الدول اجتماعات تنسيق دورية تحضرها جميع السلطات الإشرافية والرقابية الوطنية المشاركة في أنشطة مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك جهاز النيابة العامة ووحدة الاستخبارات المالية. وفي دولتين اثنتين، استُبينت ممارسة جيدة تتمثل في اتساع تنوع الدورات التدريبية التي تُقدّم إلى البلدان الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال.

٨٠- واعتمدت جميع البلدان، بدرجات متفاوتة، قواعد أو تدابير لرصد حركة النقود والصكوك لحاملها القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. وتقوم عملية الرصد هذه عادةً على

الإقرارات، مع عتبة إبلاغ مغطىة تناهز ١٠ ٠٠٠ دولار. وأبلغت جميع الدول تقريباً عما لديها من نُظم تحكم التحويلات الإلكترونية للأموال، بما في ذلك التدابير الخاصة بالجهات القائمة بتحويل الأموال. بيد أن خدمات تحويل الأموال أو الأشياء العالية القيمة، بما فيها الخدمات غير النظامية لتحويل الأموال، ليست خاضعة لضوابط كافية في بعض البلدان، وقد أُصدرت توصيات بهذا الشأن، حسب الاقتضاء.

٨١- وأشارت دول كثيرة إلى عضويتها في هيئات إقليمية ماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مثل لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، أو فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، أو فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. وقد أُصدر عدد كبير من التوصيات فيما يتعلق بتدابير المتابعة الرامية إلى معالجة الثغرات أو التحديات التي استُبينت في تقييمات سابقة، لا سيما من قِبَل فرقة العمل. ويبدو أن التقييمات المتبادلة التي أجرتها فرقة العمل والهيئات الإقليمية الماثلة لها قد كفلت درجة عالية من الامتثال.

٨٢- وفيما يتعلق بالتعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين مختلف السلطات لأغراض مكافحة غسل الأموال، أشارت دول كثيرة إلى إمكانية قيام وحدتها المعنية بالاستخبارات المالية، من تلقاء نفسها، بتقاسم المعلومات مع السلطات الوطنية أو نظيراتها الأجنبية. وإلى جانب ذلك، يمكن لعدد من الدول أن يقدم المساعدة بالاستناد إلى مذكرات تفاهم ثنائية أو من خلال مختلف المحافل المتعددة الأطراف، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٨٣- وعلى وجه الإجمال، استُبينت ثغرات في تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية في جميع الاستعراضات تقريباً وفي جميع المجموعات الإقليمية. وتشمل التحديات الرئيسية وجود ثغرات خاصة ببلدان معينة في التشريعات واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومواطن ضعف مؤسسية في مجال الإشراف المالي، وقصور في تنفيذ المعايير والتوصيات الصادرة عن هيئات الرصد الدولية الأخرى.